

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/03 المتضمن القرار رقم
2015/12 بتاريخ: 2015/10/21 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من شركة LATIMER ممثلة بالأستاذ/
الإمام ولد الشيخ من جهة، و شركة MPM ممثلة
بالأستاذ/زايد المسلمين ولد ماء العينين من جهة ثانية، وذلك
في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها رقم:
2015/19 بتاريخ: 2015/06/08 القاضي بإلزام شركة MPM ومسيرها الولي ولد ديكرو بمبلغ

القضية رقم: 2016/03

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة (LATIMER)

يمثلها: ذ/الإمام ولد الشيخ.

المطعون ضدها: شركة MPM.

يمثلها: ذ/ زايد المسلمين ولد ماء العينين.

القرار محل الطعن : رقم 2015/12

صادر بتاريخ : 2015/10/21

رقم القرار: 2016/32

تاريخه : 2016/06/23

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا، ونقض
القرار المطعون فيه بدون إحالة.

قدره: 17.000.000 أوقية لصالح المدعية شركة LATIMER وبرفض باقي الطلبات، ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/12/2015 بتاريخ: 2015/10/21 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى شركة LATIMER لعدم تأسيسها.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/01/25 وتبليغها بتاريخ: 2016/02/25 والرد عليها بتاريخ: 2016/03/14 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/05/26 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/06/01 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/06/02 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه للتأمل لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعنة بالنقض:

يرى الطاعن على لسان محاميه أن قرار محكمة الاستئناف بانواذيبو خرق نص المادة: 81 من ق.إ.م.ت.1 وأخل بالمادة: 421 من ق.إ.ع. لما عاب على محكمة الدرجة الأولى عدم الاعتداد بالورقة العرفية المحرفة موضحا أن موكله لم ينكر توقيعه إلا أنه لا يعترف بما أضيف لها من بيانات أضافها الطرف الآخر بعد أن صارت في يده مبينا أن المادة: 212 التي تحدث عنها القرار لا تنطبق على وقائع النزاع، وأن القرار فضلا عن ذلك خرق المادة: 428 من ق.إ.ع. والمادة: 5 من ق.ت.ق. مطالبا في الأخير بقبول طعنه شكلا وأصلا ونقض القرار الطعين وإحالته إلى تشكيلة مغايرة لتتدارك ما لحق به من عيوب.

ب - المطعون ضده: رد المطعون ضده بواسطة محاميه بأن تعقيب شركة LATIMER واجب الرفض شكلا لخرقه نص المادة: 221 من ق.إ.م.ت.1 التي تلزم المعقب بإيداع غرامة التعقيب في أمد التعقيب أي أجل شهرين من صدور القرار المطعون فيه، وهو ما لم تقم به الطاعنة مستعرضا نص المادة: 12 من نفس القانون مبديا حجه في الأصل التي ركز فيها على مناقشة الأسباب التي سبقت الإشارة إليها مشيرا إلى أن المعقب مقر بما تضمنته الوثيقة من استلامه الشك وتوقيعه الوثيقة، والقانون صريح في أن من يريد انكار ما ورد في وثيقة عرفية يجب عليه انكار التوقيع مطالبا برفض تعقيب شركة LATIMER شكلا وفي الأصل تأكيد القرار المطعون فيه.

2 - المحكمة :

- حيث قدم الطعن بالنقض في الأجل وممن له الصفة والمصلحة فتعين قبوله في الشكل وفقا للمواد من 203 إلى 211.

أما الأصل فإن مآخذ الطاعن بخصوص معتمد القرار مما دعاه اعترافا بمضمون وثيقة عرفية وما أعطى من أثر وثيقة رسمية لمحضر معاينة لم يتضمن كيفية التوصل لما ذكر فيه من بيانات، فضلا أن معده تبرأ منه جملة وصرح بأنه مفتاة عليه فيه، ما يقتضي سماعه بعد ما ظهر أن المحكمة اعتمدت اعترافا بالوثيقة العرفية ممن نسبت إليه لم يتضمن الملف ما يفيد صدوره منه بأي وجه معتبر، وإنما الثابت أنه أنكر مضمون هذه الوثيقة، وفضلا عن ذلك جاء بما يفيد أن السمك المتوصل بها لجعله ملكا للمدعى عليه وفي به للمدعي الدائن، هو ملك له هو سلمه للمدعى عليه بمقابل، فلما لم يف بذلك المقابل رد كمية السمك، وزكت ما وصفته بمحضر معاينة جعلته وثيقة رسمية بالرغم من تبرم معده منه وإنكاره لما جاء فيه مما يوهن نظرها لجهتي كون محاضر المعاينة إن كانت تحوز صفة الوثيقة الرسمية، المعرفة بالمادة: 416 من ق.إ.ع. إنما تحوزها بعد صدورها صحيحة بشروطها التي أكدها، أن يذكر معدها كيف توصل إلى ما أثبت بها وهو أمر لا أثر له بالمحضر المرجح بما تضمن كما ذكرت ذلك وأثبتته محكمة الأصل، ولم تأت المحكمة بما يدحضه فكان تجاوزها له ولما اعتلت به ما سمتة هي وثيقة عرفية به من الخطأ بإهمال تطبيق القانون على محل يقتضيه وفي فهم ما اعتمد منه وتأويله بما لا يؤدي إليه ما يكفي لنقض هذا القرار وجعل إحالته دون جدوى إذ لا يعدو حاصل ما أنف بيانه أن المحكمة لم تأت بما يثلم ما بينت بأدلة لا شية فيها محكمة الدرجة الأولى ومن ثم تعين إعمال المادة 223 من ق.إ.ع في فقرتها الأولى.

- حيث إن النيابة العامة طلبت قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وفات عليها في الأصل مما يبرر النقض وعدم الإحالة ما لو تنبعت إليه لتوصلت لا محالة إلى ما قضت به المحكمة لذلك تعين العدول عن نظرها.

لما ذكر وعمل بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 - 10 من م.ت.

والمواد: 416 - 417 - 418 - 428 - 429 من ق.إ.ع.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا، ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

